

# مجلس الخدمة المدنية

٩٧

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧

بشأن

تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦  
بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.

- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية.

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

**المحامي مسفر عايض**



قرار  
mesferlaw.com  
مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه النص التالي : -

ويمجوز في حالة عدم اعتقاد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتقاد أن يمنع المؤبد الإجازة الدراسية للسنة الأولى بدون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الإيفاد إلى دولة لا يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذها -  
وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٥ ربيع الآخر ١٤١٨ هـ  
الموافق: ٩ أغسطس ١٩٩٧ م